

" رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات والاستفتاء في ضوء التشريع

الجزائري الحالي "

د/ لاطرش إسماعيل

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة. الجزائر.

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الإرسال
2020-12-31	2019-12-06	2019-10-23

ملخص الدراسة:

يلعب المجلس الدستوري الجزائري، منذ نشأته دورا كبيرا في تحصين دعائم دولة القانون، باعتباره مؤسسة دستورية تسهر على علوية الدستور وسمو أحكامه، ولعل من أبرز اختصاصاته الأساسية، فضلا عن الرقابة على مدى دستورية القوانين، وكذا بعض المهام الاستشارية الأخرى، تلك الاختصاصات المتعلقة بمجال الرقابة على الانتخابات وعملية الاستفتاء، وهو دور تتجلى أهميته في مدى حرص المجلس على ضمان سير العملية الديمقراطية في أحسن الظروف، مما قد ينعكس إيجابا على إرساء مقومات دولة القانون.

و في ظل الوضع الحالي لما تعيشه الجزائر، من عملية تحول كبيرة منذ 22 فيفري 2019، و ما صاحب ذلك من مطالب شعبية على رأسها، العمل على تعزيز سير قواعد العملية الديمقراطية، نحاول إبراز الدور الرقابي الهام للمجلس الدستوري على صحة الانتخابات والاستفتاء، في ظل التشريع الجزائري الحالي.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية، الرقابة على الاستفتاء، التشريع الجزائري.

Study Summary:

Since its creation, the Algerian constitutional council has played an important role in consolidating the foundations of the rule of law, as a constitutional institution which ensures the supremacy of the constitution, apart from other fundamental specialties, the council has an attached role of monitoring the elections and referendum, is a role which ensures the functioning of the democratic process in the best conditions, which can have a positive reflection on the establishment of the foundations of the rule of law.

In the current situation of what Algeria, has been going through from a major transformation process since February 22, 2019, and the accompanying popular demands on top of which, to work to strengthen the functioning of the rules of the democratic process, we are trying to highlight the important oversight role of the constitutional council regarding the validity of the elections and referendums, in the current Algerian legislation.

Keywords: the constitutional council, Control the presidential elections and the legislative elections, Control the referendum, the Algerian legislation.

مقدمة:

يلعب المجلس الدستوري الجزائري، منذ نشأته دورا كبيرا في تحصين دعائم دولة القانون، باعتباره مؤسسة دستورية تسهر على علوية الدستور وسمو أحكامه، حيث عرفت صلاحياته و اختصاصاته من الناحية التاريخية تطورا ملحوظا منذ أول دستور ما بعد الاستقلال إلى التعديل الدستوري الأخير.

ومن أبرز اختصاصاته الجوهرية، فضلا عن الرقابة على مدى دستورية القوانين، وكذا بعض المهام الاستشارية الأخرى، تلك الاختصاصات المتعلقة بمجال الرقابة على الانتخابات وعملية الاستفتاء، وهو دور تتجلى أهميته في مدى حرص المجلس على ضمان سير العملية الديمقراطية في أحسن الظروف، مما قد ينعكس إيجابا على إرساء مقومات دولة القانون.

وفي ظل الوضع الحالي لما تعيشه الجزائر، من عملية تحول كبيرة منذ 22 فيفري 2019، وما صاحب ذلك من مطالب شعبية على رأسها، العمل على تعزيز سير قواعد العملية الديمقراطية، حاول المشرع الجزائري إيجاد آليات إضافية لتدعيم مجال الممارسة الانتخابية، خاصة من حيث الإشراف والإدارة، معتبرا إياها كمكمل أساسي للفعل الانتخابي ومساره، فتم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للقانون العضوي 19. 07¹، مسندا إياها مهامها وصلاحيات تسيير العمليات الانتخابية وكل الاستحقاقات الوطنية، وفي علاقتها بالمجلس الدستوري ومهامه الرقابية المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء، بادر المشرع بتوزيع بعض الأدوار التي تدخل في إطار الرقابة على الانتخابات، خاصة ما تعلق منها بالرقابة على الانتخابات الرئاسية، وما صاحب هذا التوزيع من إصدار للقوانين يهدف تكييفها مع بعضها، تحديدا القانون العضوي 19. 08، المتعلق بالانتخابات والمعدل والمتمم للقانون 16. 10²، وكذا إصدار النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 (المعدل و المتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019)³.

وبالرغم من التحيينات التي طرأت على بعض النصوص المذكورة، ظل المجلس الدستوري محتفظا بدوره المعهود في مجال الرقابة على صحة الانتخابات والاستفتاء، و من هنا تظهر أهمية هذا الدور المدعم والمكمل للممارسة الانتخابية الجادة التي تتطلبها بلا شك الديمقراطية الحقيقية المكرسة لدولة القانون. و من هذا المنطلق نتساءل عن مدى تنوع هذا الدور الذي يضطلع به المجلس الدستوري في الرقابة على صحة الانتخابات والاستفتاء، على ضوء التشريع الجزائري الحالي ؟

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لمختلف النصوص القانونية الحالية المرتبطة بالمهام الرقابية للمجلس الدستوري على الانتخابات والاستفتاء.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، فضلا عن المقدمة والخاتمة. حيث تناول المبحث الأول دور المجلس الدستوري الرقابي على صحة كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لرقابة المجلس الدستوري على عملية الاستفتاء.

المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

يضطلع المجلس الدستوري في إطار مهامه الرقابية القبلية و البعدية على الانتخابات الرئاسية (المطلب الأول)، وكذا على المهام الرقابية التي تأخذ طابعا بعديا فقط في الانتخابات التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية

يندرج دور المجلس الدستوري بخصوص الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية في مرحلتين، أولى قبلية تتحدد في تلقي الطعون والفصل فيها (الفرع الأول)، والثانية بعدية تتعلق بتلقي المحاضر و إعلان النتائج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة تلقي الطعون والفصل فيها:

تعد عملية تلقي طلبات الترشح للانتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها من أهم الصلاحيات التي كان يضطلع بها المجلس الدستوري قبل صدور القانون العضوي 08.19، المتعلق بنظام الانتخابات⁴، والذي سمح بإعادة توزيع الأدوار بين كل من المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المنشئة بموجب القانون العضوي 07.19⁵، حيث تم في هذا المجال إسناد مهمة استقبال ملفات الترشح للانتخاب رئيس الجمهورية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لدراستها وفحصها للتحقق من مدى استيفائها شروط الترشح المنصوص عليها في الدستور أو القانون⁶ والفصل فيها، ومن ثمّ إعلان القائمة الأولية للمترشحين، وتسليمها للمجلس الدستوري مرفقة بملفات ترشيحاتهم، وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة (24) من تاريخ صدورها، وللمترشح للانتخاب رئيس الجمهورية؛ في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة المستقلة؛ أن يقدم طعنا أمام المجلس الدستوري ضمن الآجال المحددة،⁷ ليفصل فيها بقرارات تبليغ للطاعنين فوراً، وفي حالة قبول الطعن، يسجّله في القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية،

التي يصدرها بقرار مرتبة حسب الحروف الهجائية لألقابهم، ويبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁸.

الملاحظ أن المجلس الدستوري أصبح يقتصر دوره في مسألة الرقابة على صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية بعد أن كان ينفرد طبقا للمادتين 103 و 182 من الدستور، بصلاحيته استقبال وفحص ملفات المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، وإعلان القائمة النهائية مباشرة، على النظر كجهة طعن وفصل وإعلان نهائي لملفات المترشحين بعد صدور القانون العضوي 19. 08، وفي حقيقة الأمر أن هذا الإجراء يعد إيجابيا لفائدة أي مترشح، لكونه يعتبر كضمانة تعزز حقه في الطعن وفق مبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما لم يكن متاحا في السابق، بعد أن كان يفصل المجلس الدستوري بعد تلقيه لطلبات الترشح ويفصل فيها بقائمة نهائية.

الفرع الثاني: تلقي المحاضر والطعون و الفصل فيها

تنطلق هذه المرحلة مباشرة بتلقي المجلس الدستوري لمحاضر تركيز نتائج الانتخابات الرئاسية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وكذا المحاضر المعدة من اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، لدراسة محتوياتها والتحقق من مدى صحتها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁹، تجدر الإشارة إلى أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت، بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه¹⁰.

وفي هذا الصدد تسجل الطعون حول نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري¹¹، ويعين رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقررا أو أكثر لدراسة كل

طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، تسلم نسخة منهما لأعضاء المجلس الدستوري، ويعرض المقرر على المجلس الدستوري للفصل فيه¹².

أما بخصوص النتائج، يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين، عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني¹³، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما. وفي حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح. أما وفي حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما¹⁴.

وبعد أن تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (3) نسخ أصلية على استمارات خاصة¹⁵، يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية¹⁶.

وبعد الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات الرئاسية، وطبقا للمادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يتوجب على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية ويجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية على الخصوص:

- طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا.

- النفقات مدعمة بوثائق الثبوتية.

ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات معتمد، ويكون مرفقا بتقرير عن الحساب مختوما وموقعا منه، وللمجلس الدستوري في هذا الصدد أن يستعين بأي خبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية¹⁷.

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية

أما بخصوص الدور الرقابي الذي يمارسه المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية، فيكون فقط في المرحلة اللاحقة، أي بعد انتهاء العملية الانتخابية، فاختصاص المجلس الدستوري في هذا المجال ينحصر فقط في منازعات صحة النتائج دون منازعات الترشح التي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية¹⁸، كما يلاحظ خلال المرحلة التمهيدية الشكلية لإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يقم المجلس الدستوري في الرقابة على القوائم الانتخابية رغم أن المشرع الدستوري نص على العموم في نص المادة 163 من دستور 1996 صراحة على السهر على صحة العملية الانتخابية وإعلان نتائجها¹⁹.

وبخصوص عملية التصويت أو الاقتراع يؤيد البعض بقاء المجلس الدستوري دون صلاحيات خلال عملية الاقتراع كما هو عليه الآن، ويبقى دوره منحصرًا في الطعون المقدمة له، وذلك من خلال تشكيكهم في مدى فعالية وواقعية أسلوب تفويض المجلس الدستوري لبعض ممثليه من أجل مراقبة حسن سير عملية الاقتراع، لما يتطلبه ذلك من ضرورة توفر إمكانات مادية وبشرية من أجل تغطية كامل التراب الوطني، غير أنه يمكن القول أن صعوبة تغطية كامل الدوائر الانتخابية قد لا يمنع المجلس الدستوري الجزائري القيام بدوره الرقابي من خلال تدخله في بعض النقاط المعينة والحساسة يقوم بتحديدتها أو تكون حتى يطلب من المترشح نفسه، فيكون له دورا ولو جزئيا خلال يوم الاقتراع، حيث أن رقابته هنا تكون غير شاملة لجميع الدوائر الانتخابية²⁰.

أما فيما يتعلق بدور المجلس الدستوري خلال عملية فرز الأصوات، فيمكن القول أن المجلس الدستوري لم توكل له أية صلاحية أو مهام رقابية خلال هاته المرحلة، حيث تبقى هذه الهيئة الدستورية تترقب نتائج العملية الانتخابية مدونة في محاضر رسمية دون أن تتدخل في تدوينها، ويعود ذلك إلى عجز المجلس الدستوري عن تغطية كامل التراب الوطني بحضور أعضائه المحددين العدد أو مندوبين، وعليه لا رقابة مباشرة ومعاصرة على عملية فرز الأصوات من قبل المجلس الدستوري، وبالتالي يبقى تدخل المجلس الدستوري في مجال مراقبة الانتخابات التشريعية منحصرًا في المهام التالية:

الفرع الأول: تلقي محاضر اللجان الانتخابية

تنص المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس على ما يلي: " يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج، كما يتلقى محاضر تركيز النتائج أو الفرز الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة. يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر ويضبط النتائج المؤقتة للاقتراع تطبيقًا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

بعد انتهاء العملية الانتخابية من تجميع محاضر اللجان الانتخابية البلدية و محاضر اللجان الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية، و تسجل في محضر يرسل مباشرة إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط هذه النتائج على مستوى الوطن، ونفس الشيء بالنسبة للجان الانتخابية المقيمين بالخارج، تحدد مدة ضبط النتائج على المستوى الوطني باثنتان وسبعون (72) ساعة، وهو بدوره يبلغها إلى وزير الداخلية وعند الاقتضاء تبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني

الفرع الثاني: الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية والفصل في الطعون

بالنسبة لعملية إعلان النتائج والتي تعتبر أهم مرحلة من مراحل سير العملية الانتخابية التشريعية، ومن خلالها يتم الوقوف على مدى صحة ونزاهة العملية الانتخابية، وذلك بالنظر إلى مدى صحة النتائج المعلن عنها من قبل المجلس الدستوري.

وتمر مرحلة إعلان نتائج الانتخابات التي أسفرت عليها العملية الانتخابية في الجزائر بمرحلتين، مرحلة الإعلان المبدئي (الأولي) لنتائج الانتخابات ومرحلة الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات، حيث يتم الإعلان المبدئي عن نتائج الانتخابات من قبل كل من رئيس مكتب التصويت واللجنة الانتخابية للبلدية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية في مرحلة لاحقة.

أما بالنسبة للإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات فإن الهيئة المكلفة بالإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات في الجزائر تختلف باختلاف نوع الانتخابات، وعليه فإن المشرع الجزائري منح صلاحية إعلان نتائج الانتخابات التشريعية إلى المجلس الدستوري، حيث يعلن المجلس الدستوري، بعد الفصل في الطعون، النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية²².

إن قرار إعلان نتائج الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية يجب عليه أن يتضمن الإشارة إلى عمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي قد تكون قد قامت بها، الهيئة المكلفة بعملية إعلان نتائج الانتخابات، وكذا بيان النتائج النهائية للتصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين والمصوتين، وكذا بيان النتائج النهائية للتصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين والمصوتين، وعدد الأصوات المعبر عنها ونسبة المشاركة في الانتخابات والنسب التي تحصلوا عليها، وهذا دون إغفال ضرورة أن يتضمن قرار إعلان نتائج الانتخابات لأسماء الأعضاء المصدرين له وتاريخ إصدارهم له²³.

كما يجب و مراعاة لأحكام المادة 31 مكرر من دستور 1996 المعدل في سنة 2008 والتي تنص على ضرورة عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو ما أكده أيضا القانون العضوي رقم 03 / 12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي كرس هذا المبدأ من خلال اشتراطه ونصه على ضرورة توزيع المقاعد بين القوائم الانتخابية الفائزة في الانتخابات بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية مع تخصيص نسبة محددة وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهم في القوائم الانتخابية الفائزة، حيث ربط المشرع الجزائري نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني بعدد المقاعد الواجب شغلها²⁴.

ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أن المجلس الدستوري المكلف بإعلان النتائج النهائية للانتخابات، قد اتجه إلى القول في رأيه الذي أصدره بشأن مطابقة هذا القانون العضوي مع الدستور إلى أن هذا المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري كان القصد من وراءه تفادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن هذه الأخيرة عددا كافيا من النساء بسبب القيود الاجتماعية والثقافية المفروضة عليهم²⁵.

أما بخصوص الطعون في النتائج المؤقتة فيبرز دور المجلس الدستوري فيها لتقرير مدى دستورية الانتخابات بناء على نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما خول القانون العضوي 16.10 المتعلق بنظام الانتخابات ذات المجلس، بعض صلاحيات البت في الطعون على أساس حق كل مترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب خلال 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج، وبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (03) أيام²⁶.

ويمكن لكل مترشح أو حزب سياسي تقديم طعن أمام المجلس الدستوري، حيث يجب أن تتضمن عريضة الطعن بيانات المترشح من اسم ولقب وعنوان مع التوقيع، وكذا المجلس الشعبي

البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، أما إذا تعلق الأمر بحزب سياسي: تسمية الحزب، عنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه. عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له²⁷، يفصل المجلس الدستوري بقرار معلل إما بإلغاء هذا الطعن باعتباره غير مؤسسا، أو إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان فوز المترشح المنتخب قانونا، نهائيا، ويبلغ هذا القرار حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وإلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، وإلى الأطراف المعنية²⁸.

وجب الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وبالرغم من انعدام وجود رقابة سواء كانت سابقة أو معاصرة لعملية التسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، باعتبار أن اللجنة الإدارية الانتخابية هي المختصة بالرقابة على صحة القوائم الانتخابية²⁹، ومنازعات هذه الأخيرة تكون من اختصاص القضاء بصريح النصوص القانونية، إلا أننا نلاحظ أن رقابة المجلس الدستوري تكون لاحقة لهذه العملية، بحيث أنه وعند النظر في الطعون الانتخابية بعد الإعلان عن النتائج، يمكن للمجلس الدستوري حينها التأكد من مدى صحة إجراءات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية، بما أن ذلك يؤثر في صحة ونزاهة العملية الانتخابية.

حيث جاء قرار المجلس الدستوري رقم/ 01 ق.م.د 12 / المؤرخ في 24 مايو 2012، بمناسبة الفصل في الطعن المقدم من قبل طاعن يعترض على نتائج الانتخابات التشريعية على مستوى الدائرة الانتخابية برج بوعرييج، ما يلي "...واعتبارا أنه وبعد مراجعة محاضر فرز الأصوات ومقارنتها بمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر تركيز نتائج التصويت للدائرة الانتخابية المعنية...."³⁰.

وعليه، يمكن أن تكون رقابة القاضي الدستوري لاحقة لما بعد إعلان النتائج وتكون مقترنة بشرط، يتمثل في وجود طعن ضد نتائج الانتخابات يتصدى له المجلس الدستوري بالاطلاع على كل المحاضر والوثائق الضرورية المرفقة المؤثرة في صحة سير العملية الانتخابية التشريعية³¹.

أما بخصوص دور المجلس الدستوري في مراقبة الحملة الانتخابية والتي تكون بعد الإعلان عن النتائج النهائية للعملية الانتخابية، ففيما يخص الحملة الانتخابية، الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع أي وسيط بين المترشحين المعنيين بالحملة الانتخابية وبين المجلس الدستوري الذي يعد الهيئة الدستورية الوحيدة المكلفة بالفصل في منازعات تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية، وفق شروط مطلوبة بإجراءات محددة قانونا وتنظيما يترتب عن مخالفتها رفض حسابات الحملة³².

وقد نظمها المشرع الجزائري في الباب السادس من القانون العضوي 19.08 (المعدل والمتمم للقانون العضوي 16.10 المتعلق بالانتخابات)، طبقا للمادة 196 منه، والتي جاء فيها أنه: "ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها (...). تودع حسابات المترشحين لدى المجلس الدستوري وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من هذا القانون العضوي".

وبهذا يتجلى دور المجلس الدستوري في ممارسة صلاحياته في المجال الانتخابي، ويتعلق الأمر بالدور الثاني الذي أوكله المشرع للمجلس الدستوري فيما يخص الجانب المالي لحساب الحملة الانتخابية.

وحرصا على تجسيد مبدأ المساواة المكرس دستوريا بين المترشحين، قام المشرع الجزائري بتحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية وسقف النفقات المتعلقة بها، وذلك بالنسبة لكل مترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بغض النظر عن انتمائه السياسي ومركزه الاجتماعي³³.

المبحث الثاني: الرقابة على الاستفتاء

الاستفتاء هو آلية أو مجال يسمح للشعب من خلاله بممارسة حقه بكل ديمقراطية، وذلك طبقا 8 فقرة ثالثة من الدستور و التي تنص على أن يمارس الشعب سيادته عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين³⁴ ، وللمجلس الدستوري دور رقابي لاحق في العملية الانتخابية المتعلقة بالاستفتاء، حيث تبدأ عملية الاستفتاء بعد أن يتم استدعاء الناخبين بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء³⁵ ، وتتجلى عملية الاستفتاء في أن توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل إحداها كلمة " نعم " و الأخرى كلمة " لا " ، ويصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي: هل أنتم موافقون على المطروح عليكم؟³⁶.

ويبرز دور المجلس الدستوري من العملية الانتخابية المتعلقة بالاستفتاء كالاتي:

الفرع الأول: تلقي محاضر اللجان الانتخابية

بداية أكدت الفقرة الثانية من المادة 182 على إسناد هذه المهمة للمجلس الدستوري بقولها " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء "... وأضاف الفقرة الثالثة "... ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات "...أي نتائج عمليات الانتخابات و عمليات الاستفتاء.

وانطلاقاً هذه المرحلة تكون باستلام المجلس الدستوري لمحاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 و يتعلق الأمر باللجان الانتخابية الولائية واللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج³⁷ والمحاضر بما تحمله من معلومات وأرقام هي التي يكون على أساسها ضبط نتائج الاستفتاء والإعلان عنها. وللمجلس الدستوري أن يستمع لأي شخص، وأن يطلب عند الحاجة، كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الاستفتاء (...). ويتم إيداع هذه الوثائق لدى كتابة أمانة ضبط المجلس الدستوري.³⁸

ولأن النتائج النهائية مرتبطة بتصفية الطعون أكدت المادة 172 من قانون الانتخاب على أنه " يحق (...) ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت "، وهو ما ذهبت إليه المادة 73 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس بقولها ".... و يدرس الطعون طبقاً للمادة 182 من الدستور ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ".

ويجب أن تحتوي الطعون الموقعة من أصحابها، على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن، كما تسجل الطعون لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري³⁹، ليعين بعدها رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر، لدراستها وإعداد تقرير بشأنها⁴⁰، ليفصل بعدها المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها في حدود الأجل المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁴¹.

الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية للاستفتاء

بخصوص النتائج النهائية لعملية الاستفتاء، يعلمها المجلس الدستوري في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من القانون العضوي للانتخابات⁴²، وما يمكن ملاحظته حول رقابة المجلس الدستوري على

عمليات الاستفتاء، نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي على سبيل المثال قد رفض مسألة إخضاع الاستفتاء العام للرقابة والتي تتضمن القوانين التي أقرها الشعب وتمثل التعبير المباشر للسيادة الوطنية، متأثراً بذلك بما حملته فكر "جون جاك روسو" عن مبدأ سيادة الأمة وإرادتها العليا التي لا تخطئ، إضافة إلى ذلك أن المجلس الدستوري الفرنسي يمارس رقابة في حدود اختصاصاته طبقاً للدستور ونظامه الداخلي⁴³.

كما يلاحظ أيضاً أن المجلس الدستوري عند تقديمه لنتائج الاستفتاء ونشرها لا يعطي تفاصيل عن الطعون ونتائجها، فعلى سبيل المثال لم يشر المجلس الدستوري فيما يتعلق بالاستفتاء حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم و الوئام المدني الذي تم في 16 سبتمبر 1996، لموضوع الطعون لا في الحثيات ولا في الإعلان، حيث تضمن فقط إحصائيات عن الناخبين وعدد الأصوات ونتائجها⁴⁴، الأمر الذي قد أعطى انطبعا على تركيز الضوء أكثر على التأييد الشعبي للاستفتاء عموماً دون الدخول في إبراز بعض التفاصيل أو المظاهر المعبرة عن الرفض ما قد يؤول فشلاً سياسياً على الأقل بصفة نسبية، كما أن طبيعة الاستفتاء تختلف نوعاً ما من حيث الإعداد والمنافسة عن العملية الانتخابية.

ومثلما هو الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، يمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات الاستفتاء⁴⁵، وبخصوص توزيع الأدوار بين المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يستلم المجلس من هذه الأخيرة بمناسبة كل انتخاب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية والقائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج طبقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴⁶.

الخاتمة:

من خلال ما سبق تفصيله، يمكن القول أن المجلس الدستوري الجزائري كان ولا يزال يلعب دورا هاما وحاسما في الرقابة على صحة العملية الانتخابية سواء تعلق الأمر بانتخاب رئيس الجمهورية أو الانتخابات التشريعية، وكذا صحة الاستفتاء، وفي هذا الصدد وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 19. 08، المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم للقانون العضوي 16. 10، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 (المعدل و المتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019)، يمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها كالآتي:

- بخصوص رقابته القبلية على صحة انتخاب رئيس الجمهورية، لم يعد بإمكان المجلس الدستوري تلقي طلبات الترشح مباشرة، بل يكتفي فقط باستلام ملفات الترشيحات خلال 24 ساعة من تاريخ صدورها، من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أسند لها المشرع في إطار توزيع الأدوار مهمة استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لدراستها وفحصها للتحقق من مدى استيفائها شروط الترشح المنصوص عليها في الدستور أو القانون والفصل فيها، ومن ثمّ إعلان القائمة الأولية للمترشحين.

- يتجلى دور المجلس الدستوري الرقابي في هذه العملية أيضا في إمكانية تلقيه للطعون المقدمة من طرف المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية؛ في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة المستقلة، ليفصل فيها بقرارات طبقا للتشريع المعمول به، وفي هذا الصدد نسجل نقطة إيجابية بخصوص ضمان حق المترشحين في التقاضي على درجتين.

- كما يتلقى المجلس الدستوري كل المحاضر المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا الاستفتاء، وأيضا يتلقى كذلك الطعون المرتبطة بها ويفصل فيها في الآجال المحددة في التشريع المعمول به.

- يعلن المجلس الدستوري بدوره عن كل النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء.

- في إطار مهامه الرقابية مكن المشرع المجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات الاستفتاء أو الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

- يضطلع المجلس الدستوري وفقا للتشريع المعمول به، بالرقابة على الحملات الانتخابية وتمويلها والمنازعات المرتبطة بها.

و كتوصيات يمكن القول:

- بضرورة تعزيز دور مجال الرقابة على الانتخابات (خاصة في ظل المحكمة الدستورية المتوقع

إدراجها مكان المجلس الدستوري في التعديل الدستوري المقبل والمزمع الاستفتاء عليه قريبا)،

تعزيزا لمبدأ الشفافية و تدعيما للمسار الديمقراطي الذي بدأت بوادره بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تسهر بدورها على تجسيد الإرادة الشعبية.

- بضرورة تدعيم المجلس الدستوري أو (المحكمة الدستورية مستقبلا) بصلاحيات موسعة

خاصة في مجال الرقابة على المنازعات الانتخابية، لضمان مزيد من الشفافية على العملية

الانتخابية والاستفتاء.

قائمة المراجع:

¹ قانون عضوي رقم 19 . 07، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر، العدد 50، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

² قانون عضوي رقم 19 . 08، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 16 . 10، المؤرخ في 25 غشت 2016، والمتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر، العدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

³ مداولة المجلس الدستوري مؤرخة في 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتمم النظام المؤرخ في 12 ماي 2019، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر، العدد 65، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر.

⁴ القانون العضوي 19 . 08، مرجع سابق.

- ⁵ المادة 8 من القانون العضوي رقم 19. 07، مرجع سابق.
- ⁶ أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 139 من القانون العضوي 19. 08، مرجع سابق.
- ⁷ أنظر المادة 8 من القانون العضوي 19. 07، و المادتان 139 و 140 من القانون العضوي 19. 08، وينظر في ذلك قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 8 أكتوبر 2019، يحدد كليات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.
- ⁸ انظر المواد 48، 49، 50، 51، 141، من القانون العضوي 19. 08، مصدر سابق، ينظر أيضا المادة 49 من قواعد عمل المجلس الدستوري، مداولة المجلس الدستوري تعدل وتتم نظام قواعد عمله المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، وتنظر في ذلك أيضا قرارات المجلس الدستوري رقم 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35/ق. م د/ 19 مؤرخ في 9 نوفمبر 2019، تتعلق بدراسة الطعون في قرارات رفض السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ترشح بعض المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر. العدد 67، الصادر في 10 نوفمبر 2019. وقرار المجلس الدستوري رقم 36/ق. م د/ 19 مؤرخ في 09 نوفمبر 2019، يتضمن الموافقة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج.ر. العدد 67، الصادر في 10 نوفمبر 2019.
- ⁹ المادة 52 من النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ¹⁰ نصت المادة 172 من القانون العضوي 16. 10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ¹¹ المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، مرجع سابق.
- ¹² المادة 54 المرجع نفسه.
- ¹³ المادة 145 من القانون العضوي 16. 10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ¹⁴ المادة 146 من المرجع نفسه.
- ¹⁵ المادة 147 من القانون العضوي 19. 08، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.
- ¹⁶ المادة 148 من القانون العضوي 16. 10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ¹⁷ المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ¹⁸ مسعود شهبوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01، الجزائر، 2013، ص ص 100 . 101.
- ¹⁹ سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2012/2013، ص 21.
- ²⁰ إبراهيم بلمهدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2010 / 2009، ص 80.
- ²¹ المادة 101 من القانون العضوي 16. 10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ²² المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ²³ كمال ينظر؛ الإعلان رقم/ 01 - إ.م.د. 12/ المؤرخ في 15 مايو 2012 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2012، ج ر رقم 32 مؤرخة في 26 مايو 2012.

²⁴ أنظر المادة 02 من القانون العضوي 12. 03، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ، عدد 01، مؤرخة في 14 يناير 2012 .

²⁵ رأي رقم/ 05 - ر.م.د 11 /المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق ل 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج ر رقم 01 مؤرخة في 14 يناير 2012.

²⁶ أنظر نص المادة 171 من القانون العضوي 16. 10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

²⁷ المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم، مرجع سابق.

²⁸ أنظر المواد من 63 و 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم، مرجع سابق.

²⁹ أنظر المواد من 15 إلى 20 من القانون العضوي 16. 10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³⁰ قرار المجلس الدستوري رقم/ 01 - ق.م.د 12 /المؤرخ في 24 مايو 2012 يتضمن الفصل في الطعون الانتخابية، ج ر رقم 32 مؤرخة في 26 مايو 2012 .

³¹ Jeen Pierre Camby, le consiel constitutionnel juge électoral, 3^e édition, dalloz, 2004, France, p 427.

³² سماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 338.

³³ عبد القادر شربال، المجلس الدستوري بين النظرية و التطبيق، مقال بالمجلة الجزائرية، العدد الأول، مارس 2013، ص 117.

³⁴ المادة 3/8 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

³⁵ المادة 149 من القانون العضوي 16. 10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³⁶ المادة 150 من المرجع نفسه.

³⁷ المادتان 154 و 163 من القانون العضوي 19. 08، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

³⁸ المادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³⁹ المادة 74 من المرجع نفسه.

⁴⁰ المادة 75 من المرجع نفسه.

⁴¹ المادة 76 من المرجع نفسه.

⁴² المادة 151 من القانون العضوي 16. 10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴³ محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 234.

⁴⁴ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 167.

⁴⁵ المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

⁴⁶ المادة 78 مكرر من المرجع نفسه.